



قرار

*_*_*_*_*_*_*_*

من رئيس بلدية بنبله المنارة مؤرخ في 11 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية بنبله المنارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتضيه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 175 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المحدث لبلدية بنبله والمنارة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 12 جويلية 2018،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة أعوان بلدية بنبله المنارة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية بنبله المنارة مصحوبة بالوثائق التالية:

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،
- ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل 5: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية بنبله المنارة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- تقييم الملفات المعروضة عليها.
- إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل 6: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح،
- الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح،

الفصل 7: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل 8: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية بنبله المنارة وباقتراح من لجنة المناظرة.

بنبله في 11 سبتمبر 2020

رئيس البلدية

الاستعد مبارك

